

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة  
الجلسة ٦  
المعقدة يوم الاثنين  
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  
الساعة ١٥٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجلسة السادسة

المعقدة في المقر، بنويورك، يوم الاثنين  
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

(بنغلاديش)

السيد شودري

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

### المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.5/52/SR.6  
29 October 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, .2 United Nations Plaza وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) A/51/903 و A/51/967 و Corr.1 و A/52/369 و A/52/410

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى تقرير الأمين العام عن المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة (A/51/903)، وقال إن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة باعتماد طرائق تقرير الحدود المالية وال زمنية في صكوك لها صفة الإلزام القانوني المقترحة في الفقرات ٣٧ إلى ٤١ من التقرير، والنظر في إمكانية اعتماد قرار ينص على هذه الحدود. وفي حالة اعتماد مثل هذا القرار، يجب رصد تنفيذه بصورة منتظمة.

٢ - وقال إنه فيما يتعلق بمذكرة الأمين العام بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء بظير المعدات المملوكة للوحدات (A/51/967 و Corr.1)، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن اتفاق المساهمة النموذجي المقترح سابقا قد نتج، ويقدم في شكل مذكرة تفاهم، كما تشير إلى مختلف التعديلات التي أدخلت على نصه.

٣ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة أو العجز (A/52/369)، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن مقتراحات الأمين العام من شأنها أن تبسيط الإجراءات بشكل كبير، وتوصي بإدراج الإجراءات الجديدة في كتيب، وبرصد تطبيقها بصورة منتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب، بغية تجهيز المطالبات المتراكمة دون تأخير، الإبقاء على موارد كافية من الموظفين، والإعلان عن إجراءات تقديم المطالبات والالتماسات.

٤ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن ثقته في أن الإجراءات الجديدة التي اقترحها الأمين العام في تقريره (A/52/369) ستسمح بتجهيز المطالبات المتعلقة باستحقاقات الوفاة أو العجز بسرعة. وأعرب أيضاً عن ثقته في أن نظام التعويضات الجديد سيشمل جميع حالات الوفاة أو العجز التي تقع في خلالبعثات. وطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن توضح المسائل الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/410). وأعرب عن تأييده للتوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن الإبقاء على موارد كافية من الموظفين من أجل تجهيز جميع المطالبات، بما فيها المطالبات المتأخرة وغيرها من أنواع المطالبات، دون تأخير، وأعاد تأكيد أن ذلك يتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها بالكامل، وفي الموعد المحدد، دون شروط أياً كانت.

٥ - السيد سیال (باكستان): قال إنه يشارك مثل تيزانيا الآراء التي أعرب عنها، وأشار إلى أن باكستان هو البلد الذي يقدم أكبر عدد من القوات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولذلك رحّب باعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢١٨/٥١ هـ المتعلق بالاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز الجنود العاملين في خدمة هذه العمليات.

٦ - ومضى يقول إن وفد باكستان يشارك اللجنة الاستشارية رأيها في أن مقتراحات الأمين العام ستبسيط الإجراءات إلى حد كبير، وأنه ينبغي إدراجها في كتيب، ورصد تطبيقها بصورة منتظمة. غير أنه أكد على ضرورة تجهيز مطالبات التعويض بسرعة، وذكر بأن الأمين العام أشار في الفقرة ١٨ من تقريره A/49/906 إلى أنه بعد اعتماد المعدلات الموحدة سيتم تسوية الاستحقاقات فوراً. ولذلك، ينبغي تسريع التدابير الرامية إلى تطبيق الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام (A/52/369)، وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة الخامسة في أن توصي بتحديد أجل معقول لتجهيز الأمانة العامة لهذه المطالبات. وطلب إلى الأمانة العامة أن تعرب عن آرائها في هذا الصدد.

٧ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالموارد من الموظفين، فإن وفد باكستان يتفق مع اللجنة الاستشارية على ضرورة الإبقاء على موارد كافية من الموظفين من أجل الحرص على تجهيز المطالبات بسرعة. وبإضافة إلى ذلك، ويحدّر الاهتمام بلاحظة اللجنة المتعلقة بضرورة وضع توجيهات مناسبة لتحديد الحوادث التي لا تعزى إلى الخدمة، وتعريف مصطلحي "حادث" و "حادثة عارضة" بوضوح. ويرى وفد باكستان أنه يجب أن يشمل النظام المقترن لاستحقاقات الوفاة أو العجز جميع الحوادث المتعلقة ببعثة ما.

٨ - السيد أتیانتو (اندونيسيا): قال إنه ينضم دون أية تحفظات إلى البيان الذي أدلى به مثل تيزانيا، وأعرب عن موافقته على التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية بشأن وضع كتيب تعرض فيه الإجراءات الإدارية من أجل تجهيز مطالبات التعويض، والرصد المنتظم لتطبيق هذه الإجراءات. كما أعرب عن قلق وفده إزاء توقيع الأمين العام أن يستغرق تجهيز المطالبات المتأخرة مدة سنتين، وتساءل إذا كان من الممكن تسريع العملية.

٩ - السيد بوینتن (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أمله في أن يتم تجهيز مطالبات التعويض بسرعة، وأعلن اضمامه إلى الرغبة التي أعرب عنها متكلمون آخرون بشأن إدراج الإجراءات الجديدة في كتيب، وقال إن وفده يحتفظ بحق طلب الحصول على معلومات إضافية بشأن مطالبات الأطراف الثالثة والمبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات. وبإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة العامة أن توضح ما إذا كانت تقارير فصلية ستقدم بشأن مطالبات التعويض على النحو المقرر؛ وأن تقدم مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/410)، التي قد يستنتج منها أنه لا يزال من الممكن أن تقدم مطالبات بشأن أكثر من ٣٠٠٠ حادثة؛ وأن تشرح بالتفصيل توقعها

أن تصفية المطالبات المتأخرة ستتطلب مدة سنتين. وأعرب، في ختام كلامه، عن رأي مفاده أنه بعد تجهيز المطالبات المتأخرة يجب تحفيض عدد الموظفين.

١٠ - السيد هانسون - هول (غانبا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدى به ممثل تنزانيا، وأنه فيما يتعلق باستحقاقات الوفاة أو العجز، تتعارض الفقرة ٤ من الكتيب المتعلق بإجراءات تقديم مطالبات التعويض الذي نشرته إدارة عمليات حفظ السلام، الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء، وأعرب عن رغبته في أن تقوم الأمانة العامة بتحديد ما إذا كان هناك تعارض بالفعل، وأن تقوم في تلك الحالة بتصحيحه.

١١ - السيد كبير (بنغلاديش): قال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل تنزانيا، وأن حكومته تعتبر أحد أكبر المساهمين بقواته، ولذلك تتسم استحقاقات الوفاة أو العجز بأهمية خاصة بالنسبة لها. ومن الضوري، على وجه الخصوص، الإبقاء على موارد كافية من الموظفين من أجل القضاء على التأخير. وتساءل عن سبب استغراق العملية لهذه المدة الطويلة من الزمن، وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم توضيحات في هذا الصدد. وفي السياق ذاته، أعرب عن موافقته على التوصية الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢ - السيد يو (نائب مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): في معرض رده على الأسئلة التي طرحتها مختلف المتكلمين، أشار في المقام الأول إلى أن الكتيب الذي أشار إليه ممثل غانا يتعلق بالإجراءات التي كانت تطبق في إطار النظام السابق، ولذلك لا توجد أي تعارض. وقال، من جهة أخرى، إن أول تقرير، الذي سيغطي الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر، فضلاً عن الحالات المتراكمة من قبل، سيقدم في منتصف تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام. وفيما يتعلق بسرعة الدفع، قال إنه بعد النظر على النحو الملائم في المطالبات، سيتم دفع استحقاقات الوفاة أو العجز دون تأخير، سواء تم تجهيز المطالبة وفقاً للنظام السابق أو في إطار الإجراءات الجديدة. غير أنه لم تجهيز المطالبات السابقة على ١ تموز/يوليه، نظراً لأنه لا يزال يتعين على الجمعية العامة أن تعتمد الإجراءات الجديدة لتجهيز هذه المطالبات. وفيما يتعلق بتوقع أن تستغرق عملية تسوية المطالبات المتأخرة مدة سنتين، ولذلك تقوم شعبة شؤون الإدارة والسوقيات الميدانية بالتعاون مع البلدان من أجل مساعدتها في هذا السياق. وأخيراً، فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/410/52)، قال إنه سيجري مشاورات بشأنها مع ممثل مكتب الشؤون القانونية.

١٣ - السيد مادينز (بلجيكا): قال إنه يرى أن تقرر اللجنة الخامسة، ببساطتها على الفور، اعتماد توصيات اللجنة الاستشارية، من أجل السماح للأمانة العامة بالبدء في تناول مطالبات التعويض المقدمة منذ ١ تموز/يوليه.

١٤ - السيد منكفلد (هولندا): أشار إلى اتفاق المساهمة النموذجي المنقح الوارد في مذكرة الأمين العام بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (Corr.1 A/51/967)، وقال إن نص ما يسمى الآن بـ "مذكرة التفاهم" يبقى على استخدام مصطلح "الطرفان"، وإن المادة ١٣ تشير إلى إجراءات تحكيم ملزمة قانوناً. وتحتخد هذه العناصر لمذكرة التفاهم طابع معاهدة، الأمر الذي يجعل من الضروري في حالة مختلف البلدان، بما فيها هولندا، الحصول على موافقة البرلمان في كل مرة يبرم فيها اتفاق مع الأمانة العامة بشأن عملية محددة. واقتراح وبالتالي أن يستعاض في المذكرة عن مصطلح "الطرفان" بمصطلح "المشاركان"، وأن تكون الفقرة ١٣ - ٣، المتعلقة بإجراءات التحكيم، اختيارية.

#### مسائل أخرى

١٥ - الآنسة بنيا (المكسيك): قالت إنها لم تتلق بعد ردًا من الأمانة العامة على السؤال الذي طرحته قبل ثمانية أيام بشأن موعد تقديم التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل التي طلب تقديمها في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. وذكرت أيضًا بأنه في دورة اللجنة التي تم فيها اعتماد مشروع القرار، طلبت، بصفتها منسقة البند، إدخال تناقش تمت الموافقة عليه بتواافق الآراء على نص المشروع. وتمثل التناقش في الاستعاضة، في الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤، عن عبارة "الدورة الثانية والخمسون" بعبارة "الدورة العادية الثانية والخمسون". وعند اعتماد الجمعية العامة لتقدير اللجنة بشأن هذا البند في جلسة عامة، اتضح أن التناقش لم يدخل على النص، وببناء على طلبها، طلب المقرر إلى المنصة تصحيح الخطأ. وقررت الجمعية العامة اعتماد القرار مع هذا التغيير. غير أنه عندما تم مؤخرًا توزيع الصيغة النهائية للقرار، اتضح للأسف أن التغييرات المذكورة لم تكن قد أدخلت. وكانت الأمانة العامة قد أشارت إلى أن عبارة "الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين" أصح من عبارة "الدورة العادية الثانية والخمسين"، غير أنه في النهاية لم ترد أية صيغة من هاتين الصيغتين. وتساءلت عما إذا كان ذلك مرتبطة بتحفظ الأمانة العامة فيما يتعلق بموعده تقديم التقارير المطلوبة في القرار، وطلبت إلى الرئيس أن يوجه رسالة إلى الأمانة العامة لكي تصحح هذا الوضع.

١٦ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه يؤيد ما أعربت عنه ممثلة المكسيك، وأكد أنه على الأمانة العامة أن لا تتدخل في العملية التشريعية للدول الأعضاء. وطلب وبالتالي أن يتم إصدار القرار ٢٤٣/٥١ من جديد مع التغييرات المذكورة. بالصيغة التي اعتمدتتها الجمعية العامة في جلستها العامة، وحيث الأمانة العامة مرة أخرى على تقديم التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل لكي تتمكن اللجنة الخامسة من النظر فيها في الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين.

١٧ - السيدة بويرغو (كوبا): قالت إنها تؤيد البيانات اللذين أدى بهما وفدي المكسيك وتنزانيا، وأشارت أيضًا إلى عدم إدخال تعديل على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١١ من القرار، كانت قد اقترحته كوبا ووافقت عليه اللجنة، والذي يتبع بموجبه الاستعاضة عن عبارة "ما لموظفي المنظمة" بعبارة "التي تسري على موظفي المنظمة".

١٨ - الرئيس: قال إنه سيوجه انتباه شعبة شؤون الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

١٩ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يود تصحيح خطأين وردا في المحاضر الموجزة للجنة الخامسة وفي المحاضر الحرفي للجامعة العامة للجلسة الخامسة العاشرة في دورتها الحادية والخمسين. ففي المحاضر الموجز للجلسة ٥٧ للجنة الخامسة المعقدة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (A/C.5/51/SR.57) لم ترد إشارة إلى رد وفد سوريا على كلام وفد آخر أثناء المناقشة بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في حين ورد في المحاضر الحرفي للجلسة العاشرة ١٠١ للجمعية العامة (A/51/PV.101) بيان نسب إلى مثل سوريا مفاده أنه لا يمكن تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية فيما يتعلق بالتمويل. ولا يعقل أن يكون مثل سوريا قد قال ذلك نظرا لأن ذلك يخالف ميثاق الأمم المتحدة؛ وإنما ما قاله حقا هو أنه لا يمكن تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة العدوان. ويتعين على محري المحاضر أن يتroxوا المزيد من الحذر في المستقبل وأن يراجعوا بيانات المتكلمين باللغة الأصلية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦٠٠